



قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل
رقم 012/26 بتاريخ 19/01/2026

بشأن إعادة فتح باب الترشيح لشغل
منصبين مكلفين بمهام التفتيش وبمهام التدقيق بمثابة رئيس مصلحة
بقطاع التواصل

إن وزير الشباب والثقافة والتواصل؛

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى مقتضيات المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.13.422 الصادر في 28 من ربيع الأول 1435 (30 يناير 2014) بتحديد كفايات تطبيق الفصل 46 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلقة بالوضع رهن الإشارة؛
- وعلى المرسوم رقم 2.13.423 الصادر في 28 من ربيع الأول 1435 (30 يناير 2014) بتحديد كفايات تطبيق الفصول 48 و48 المكرر و50 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلقة بالإلحاق وإدماج الموظفين الملحقين؛
- وعلى المرسوم رقم 2.24.1143 الصادر في 12 من شوال 1446 (11 أبريل 2025) بتحديد اختصاصات وتنظيم قطاع التواصل؛
- وعلى قرار وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 2555.13 الصادر في 10 جمادى الأولى 1434 (22 مارس 2013) بتحديد عدد الموظفين المكلفين بمهام التفتيش بالمفتشية العامة لوزارة الاتصال؛
- وعلى منشور الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة والوظيفة العمومية رقم 1 بتاريخ 5 فبراير 2019 حول شروط الترشيح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية؛
- وعلى قرار وزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 120/25 المؤرخ في 02 شتنبر 2025 بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بقطاع التواصل.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يعاد فتح باب الترشيح لشغل منصبين مكلفين بمهام التفتيش وبمهام التدقيق بمثابة رئيس مصلحة بقطاع التواصل.

المادة الثانية: يمكن أن يترشح لتقلد المنصبين المشار إليهما أعلاه:

(1) الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون بقطاع التواصل وكذا جميع الموظفين والموظفات العاملين بمختلف إدارات الدولة والجماعات الترابية، الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو تقني من الدرجة الأولى أو محرر من الدرجة الأولى أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
 - أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
 - أن يتوفروا على الأقل على سنتين (2) من الخدمة بصفة مرسوم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين.
- (2) الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة لمهام رئيس مصلحة.

المادة الثالثة: تتكون ملفات الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح؛
- استمارة الترشيح التي يمكن تحميلها من الموقع الإلكتروني لقطاع التواصل: www.mjcc.gov.ma أو بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وتتضمن سيرة ذاتية عن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها، معززة بنسخ من الوثائق المثبتة لذلك؛
- مشروع برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛
- موافقة الإدارة التي ينتهي إليها المترشح، مع إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءته.

المادة الرابعة: على الراغبين في الترشح إيداع ملفات ترشيحاتهم بمديرية الموارد البشرية والمالية في أربع نظائر وإرسالها إلكترونياً مقابل وصل رقمي بتأكيد الاستلام عبر العنوان الإلكتروني grh.abbassi@gmail.com وذلك ابتداء من **11 فبراير 2026** إلى غاية **27 فبراير 2026** وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة الخامسة: تشكل لجنة بقرار للسيد الوزير، تتولى دراسة ملفات الترشيح وانتقاء الملفات المستوفية للشروط، وكذا إجراء المقابلات الانتقائية، وترفع على إثر مداواتها تقريراً إلى السيد الوزير.

المادة السادسة: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لقطاع التواصل www.mjcc.gov.ma ويلصق بمقرات قطاع التواصل.

وحرر بالرباط في **10 فبراير 2026**

محمد المهدي بنسعيد

وزير الشباب والثقافة والتواصل